كقولك لنظرك لا تفعل هذا امر وفي الاراده والتحريم ما في الامر
اي انه هل يعتبر في النهي اراده الدلاله باللفظ على الترك امر او كذا
الكلام في صيغه النهي هل هو حقيقه في التحريم او الكراهه
او مشترك بينهما او موقوفه على ما سبق في الامر وقد سبق ان
الامر المجرد عن القرينه يقتضي الوجوب فالمختار ان النهي
المجرد عن القرينه يقتضي التحريم وهل يفهم ذلك مستفاد
من الشرع او اللغه او المعنى يجري فيه ذلك كله ص وقد يكون
عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين
يلبسان او ينزعان ولا نفرق وجميعا كالزنا والسرقه س
النهي اما ان يكون عن واحد وهو كثير واما ان يكون
عن متعدد اي تخيير فصاعدا فاما ان يكون نهيا عن الجمع
اي عن الهيئه الاجتماعيه فيجوز الجمع بينهما ويجوز له فعل
احدهما اتفاقا كالجمع بين الاختين ومثله المصلف بالحرام
المخير وقد سبق هناك عن الاصحاب ان الحرام المخير لا يقتضي
تحريمها جميعا بل تحريم احدهما فقط فله ان يأتي باحدهما
دون الاخر ويحرم في ذلك وقالت المعتزله يقتضي تحريمها
جميعا فيجب عليه ترك كل واحد منهما واما ان يكون نهيا
عن الشيء نحو النعلان يلبسان او ينزعان فلا يجوز التخيير
بان يلبس احدهما وينزع الاخر واما ان يكون النهي عن الجمع

اي عن

اي عن كل واحد سواء اتى به مع صاحبه او منفردا كالنهي عن الزنا
والسرقه ص ومطلق في التحريم وكذا الكراهه في الاظهر للفساد
شرعا وقيل لغه وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها
ان رجع قال بن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل
او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي والامام في العبادات فقط
س النهي عن الشيء هل يدل على فساده فيه مذاهب احدها
انه يقتضي الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات وعزاه ابن
السمعاني لاكثر اصحابنا وقال انه الظاهر من مذهب الشافعي وعلى
هذا فهل يدل عليه من جهه الشرع او وضع اللغه لان صيغته
تدل على عدم المشروعيه وجهان حكاهما القاضي في التقريب
وابن السمعاني ونقل عن طايفه من الحنفيه ثالثا انه يقتضيه
من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لان النهي يدل على قبح المنهي عنه
وحظره وهو مصادر للشروعيه وقال انه الاولى والثاني
يقتضيه مطلقا واختاره القفال الشاشي والقاضي ابو بكر
والغزالي وغيرهم قالوا وانما الاعتماد في فساده على ثواب
الشرط ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى ارتباط الصحه
به والقايلون به افترقوا فريقين فالجمهور على انه لا يدل على
الصحه اصلا بل يحتاج الى دليل خارجي من بيان او وجوب
فعل مثله وادعى القاضي فيه الاتفاق ومنهم من قال بل

Copyright © King Saud University